٤٤ ـ كتاب: الأقضية واليمين مع الشاهد [١]
وما دخل فيه من اختلاف الحديث وغير ذلك

قال الشافعي: أخبرنا عبد الله بن الحرث بن عبد الملك المخزومي، عن سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد [٢]، قال عمرو في الأموال، ورواه من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[٣]. ومن حديث جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد [٤]، ورواه عن علي، وأبي بن كعب، وعمر بن عبد العزيز، وشريح [٥].

قال الشافعي رحمه الله: فإذا قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد، وقال عمرو، وهو الذي روى الحديث في الأموال، وقال جعفر بن محمد: من رواية مسلم بن خالد في الدين: والدين مال، دل

---

(١) روضة الطالبين: ١١/ ٩٢، حاشية الجمل: ٤/ ٣٣٤، التنبيه: ص ١٤٤، حاشية الشرقاوي: ٢/ ٤٩١، حاشية الباجوري: ٢/ ٥٤٥، غاية البيان: ص ٣٢٢، فتح الوهاب: ٢/ ٢٠٧، الإقناع: ٢/ ٢٦٠، حاشية بجيرمي: ٤/ ٣١٦، السراج الوهاج: ص ٥٨٧، كفاية الأخيار: ٢/ ١٥٧، حاشية الشرواني: ١٠/ ١٠١، حاشية العبادي: ١٠/ ١٠١، إعانة الطالبين: ٤/ ٢٠٨، المهذب: ٢/ ٢٩٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (الحديث: ٤٤٤٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (الحديث: ٣٦٠٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين (الحديث: ٢٣٧٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٤١٨)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد (الحديث: ١٠/ ١٦٧)

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (الحديث: ٣٦١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد (الحديث: ١٣٤٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين (الحديث: ٢٣٦٨)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد (الحديث: ١٠/ ١٦٨)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: القضاء (الحديث: ٥٠٧٣)

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد (الحديث: ١٣٤٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين (الحديث: ٢٣٦٩)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد (الحديث: ١٠/ ١٧٣)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٢/ ١٣٤) و(الحديث: ٢/ ١٣٥) و(الحديث: ٢/ ١٣٦) و(الحديث: ٢/ ١٣٧) و(الحديث: ٢/ ١٤٥) (الحديث: ٢/ ١٥٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٤/ ٢٠٢)، وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ٢/ ٧٦٩) و(الحديث: ٥/ ١٨٢٢)

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب: الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد (الحديث: ١٠/ ١٧٣)

ذلك على أنه لا يقضي بها، في غير ما قضى رسول الله ﷺ، أو مثل معناه.

قال الشافعي رحمه الله: والبينة في دلالة سنة رسول الله ﷺ بينتان، بينة كاملة، هي بعدد شهود، لا يحلف مقيمها معها، وبينة ناقصة العدد في المال، يحلف مقيمها معها. **قال**: فكل ما كان من مال، يتحول إلى مالك من مالك غيره، حتى يصير فيه مثله، أو في مثل معناه، قضى فيه بالشاهد مع اليمين، وكذلك كل ما وجب به مال، من جرح، أو قتل لا قصاص فيه، إو إقرار، أو غير ذلك، مما يوجب المال، ولو أتى قوم بشاهد، أن لأبيهم على فلان حقاً، أو أن فلاناً قد أوصى لهم، فمن حلف منهم مع شاهده، استحق مورثه، أو وصيته دون من لم يحلف، وإن كان فيهم معتوه، وقف حقه حتى يعقل، فيحلف، أو يموت، فيقوم وارثه مقامه، فيحلف ويستحق، ولا يستحق أخ بيمين أخيه، وليس الغريم، ولا الموصى له من معنى الوارث في شيء، وإن كانوا أولى بمال من عليه اليمين، فليس من وجه أنهم يقومون مقامه، ولا يلزمهم ما يلزم الوارث من نفقة عبيده الزمنى، ألا ترى أنه لو ظهر له مال، سوى ماله الذي يقال للغريم: احلف عليه، كان للورثة أن يعطوه من ذلك المال الظاهر، الذي لم يحلف عليه الغريم، قال: وإذا حلف الورثة فالغرماء أحق بمال الميت، ولو أقام شاهداً أنه سرق له متاعاً من حرز، يسوى ما تقطع فيه اليد، حلف مع شاهده، واستحق ولا يقطع، لأن الحد ليس بمال، كرجل قال: امرأتي طالق، وعبدي حر، إن كنت غصبت فلاناً هذا العبد، فيشهد له عليه بغصبه شاهد، فيحلف ويستحق الغصب، ولا يثبت عليه طلاق، ولا عتق؛ لأن حكم الحنث، غير حكم المال. **قال**: ولو أقام شاهداً على جارية، أنها له، وابنها ولد منه، حلف وقضي له بالجارية، وكانت أم ولده، بإقراره، لأن أم الولد مملوكة، ولا يقضى له بالابن. لأنه لا يملكه على أنه ابنه. **قال المزني** رحمه الله: وقال في موضع آخر: يأخذها وولدها، ويكون ابنه. **قال المزني** رحمه الله: وهذا أشبه بقوله الآتي، لم يختلف، وهو قوله: لو أقام شاهداً على عبد، في يدي رجل يسترقه، أنه كان عبداً له، فأعتقه ثم غصبه هذا بعد العتق، حلف وأخذه، وكان مولى له. **قال المزني** رحمه الله: فهو لا يأخذه مولاه، على أن يسترقه، كما أنه لا يأخذ ابنه، على أنه يسترقه، فإذا أجازه في المولي، لزمه في الابن. **قال**: ولو أقام شاهداً أن أباه تصدّق عليه بهذه الدار صدقة محرمة موقوفة، وعلى أخوين له، فإذا انقرضوا فعلى أولادهم أو على المساكين، فمن حلف منهم ثبت حقه، وصار ما بقي ميراثاً، فإن حلفوا معاً خرجت الدار من ملك صاحبها، إلى من جعلت له حياته، ومضى الحكم فيها لهم فمن جاء بعدهم ممن وقفت عليه إذا ماتوا، قام مقام الوارث، وإن لم يحلف إلاَّ واحد، فنصيبه منها، وهو الثلث صدقة، على ما شهد به شاهده، ثم نصيبه على من تصدق به أبوه عليه بعده، وبعد أخويه، فإن قال الذين تصدق به عليهم بعد الاثنين: نحن نحلف، على ما أبى يحلف عليه الاثنان، ففيها قولان: أحدهما: أنه لا يكون لهم، إلاَّ ما كان للاثنين قبلهم، والآخر: أن ذلك لهم، من قبل أنهم إنما يملكون، إذا حلفوا بعد موت الذي جعل لهم ملك إذا مات، وهو أصح القولين، وبه أقول، والله أعلم. ولو قال: وعلى أولادهم، وأولاد أولادهم ما تناسلوا، قال: فإذا حدث ولد، نقص من له حق في الحبس، ويوقف حق المولود، حتى يبلغ، فيحلف، فيأخذ أو يدع، فيبطل حقه، ويرد كراء ما وقف له من حقه، على الذين انتقصوا من أجله حقوقهم، سواء بينهم، فإن مات من المنتقص حقوقهم أحد، في نصف عمر الذي وقف له، إلى أن يبلغ، رد حصة الموقف على من معه في الحبس، وأعطى ورثة الميت منهم، بقدر ما استحق، مما رد عليه بقدر

حقه. **قال المزني**: أصل قول الشافعي: أن المحبس أزال ملك رقبته لله عز وجل، وإنما يملك المحبس عليه منفعته، لا رقبته، كما أزال المعتق ملكه عن رقبة عبده، وإنما يملك المعتق منفعة نفسه، لا رقبته، وهو لا يجيز اليمين مع الشاهد إلا فيما يملكه الحالف، فكيف يخرج رقبة ملك رجل بيمين من لا يملك تلك الرقبة، وهو لا يجيز يمين العبد مع شاهده، بأن مولاه أعتقه؛ لأنه لا يملك ما كان السيد يملكه من رقبته، فكذلك ينبغي في قياس قوله، أن لا يجيز يمين المحبس عليه في رقبته الحبس؛ لأنه لا يملك ما كان المحبس يملكه من رقبته. **قال المزني**: وإذا لم تزل رقبة الحبس بيمينه، بطل الحبس من أصله، وهذا عندي قياس قوله، على أصله الذي وصفت، ولو جاز الحبس على ما وصف الشافعي، ما جاز أن يقر أهله، أن لهم شريكاً، وينكر الشريك الحبس، فيأخذون حقه، لامتناعه من أن يحلف معهم. فأصل قوله: أن حق من لم يحلف موقوف، حتى يحلف له، ووارثه إن مات يقوم مقامه، ولا يأخذ من حق أقر به لصاحبه شيئاً، لأن أخذه ذلك حرام.

١ ــ باب: الخلاف في اليمين مع الشاهد

قال الشافعي رحمه الله: قال بعض الناس: فقد أقمتم اليمين مقام شاهد، قلت: وإن أعطيت بها، كما أعطيت بشاهد، فليس معناها معنى شاهد، وأنت تبرىء المدعى عليه بشاهدين، وبيمينه إن لم يكن له بينة، وتعطي المدعي حقه بنكول صاحبه، كما تعطيه بشاهدين، أفمعنى ذلك معنى شاهدين؟ قال: فكيف يحلف مع شاهده على وصية أوصى بها ميت، أو أن لأبيه حقاً على رجل وهو صغير، وهو إن حلف حلف على ما لم يعلم، قلت: فأنت تجيز أن يشهدا أن فلاناً ابن فلان، وأبوه غائب، لم يرياه قط، ويحلف ابن خمس عشرة سنة مشرقياً، اشترى عبداً ابن ماية سنة مغربياً، ولد قبل جده، فباعه فأبق، أنك تحلفه لقد باعه بريئاً من الإباق على البت، قال: ما يجد الناس بداً من هذا غير أن الزهري أنكرها، قلت: فقد قضى بها حين ولى، أرأيت ما رويت عن علي، من إنكاره على معقل حديث بروع أن النبي ﷺ جعل لها المهر، والميراث، ورد حديثه، ومع عليّ زيد وابن عمر، فهل رددت شيئاً بالإنكار، فكيف يحتج بإنكار الزهري، وقلت له: وكيف حكمت بشهادة قابلة في الاستهلال، وهو ما يراه الرجال، أم كيف حكمت على أهل محلة، وعلى عواقلهم بدية الموجود قتيلاً في محلتهم، في ثلاث سنين، وزعمت أن القرآن يحرم أن يجوز أقل من شاهد، وامرأتين، وزعمت أن سنة رسول الله ﷺ تدل على أن اليمين براءة لمن حلف، فخالفت في جملة قولك الكتاب والسنة، أرأيت لو قال لك أهل المحلة: أتدعي علينا، فأحلف جميعنا، وأبرئنا، قال: لا أحلفهم إذا جاوزوا خمسين رجلاً، ولا أبرئهم بأيمانهم، وأغرمهم، قلت: فكيف جاز لك هذا؟ قال: روينا هذا عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه، فقلت: فإن قيل لك: لا يجوز على عمر أن يخالف الكتاب والسنة، وقال عمر نفسه: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، قال: لا يجوز أن أتهم من أثق به، ولكن أقول بالكتاب والسنة، وقول عمر على الخاص، قلت: فلم لم يجز لنا من سنة رسول الله ﷺ، ما أجزت لنفسك من عمر؟ قلت: وقد رويتم: أن عمر كتب، فجلبهم إلى مكة، وهو مسيرة اثنين وعشرين يوماً، فأحلفهم في الحجر، وقضى عليهم بالدية، فقالوا: ما وقت أموالنا أيماننا، ولا أيماننا أموالنا، فقال: حقنتم بأيمانكم دماءكم، فخالفتم في ذلك عمر، فلا أنتم أخذتم بكل حكمه، ولا تركتموه، ونحن نروي عن رسول الله ﷺ بالإسناد الصحيح، أنه بدأ في القسامة بالمدعين، فلما لم يحلفوا قال: تبرئكم يهود بخمسين يميناً، وإذ قال: تبرئكم يهود، فلا يكون عليهم

غرم، ويروى عن عمر أنه بدَّى المدعى عليهم، ثم رد اليمين على المدعين، وهذان جميعاً يخالفان ما رويتم عنه، وقد أجزتم شهادة أهل الذمة، وهم غير الذين شرط الله عز وجل، أن تجوز شهادتهم، ورددتم سنة رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد، قال: فإنا أجزنا شهادة أهل الذمة، بقول الله عز وجل: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ (١) قلت: سمعت من أرضى يقول، من غير قبيلتكم من المسلمين، ويحتج بقول الله جل وعز: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (٢) قلت: والمنزل فيه هذه الآية، رجل من العرب، فأجزت شهادة مشركي العرب، بعضهم على بعض، قال: لا إلا شهادة أهل الكتاب، قلت: فإن قال قائل، لا، إلاَّ شهادة مشركي العرب، فما الفرق، فقلت له: أفتجيز اليوم شهادة أهل الكتاب، على وصية مسلم، كما زعمت أنها في القرآن؟ قال: لا، لأنها منسوخة، قلت: بماذا؟ قال: بقول الله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (٣) قلت: فقد زعمت بلسانك، أنك خالفت القرآن، إذ لم يجز الله إلا مسلماً، فأجزت كافراً وقال لي قائل: إذا نص الله حكماً في كتابه، فلا يجوز أن يكون سكت عنه، وقد بقي منه شيء، ولا يجوز لأحد أن يحدث فيه، ما ليس في القرآن، قلت: فقد نص الله عز وجل الوضوء في كتابه، فأحدث فيه المسح على الخفين، ونص ما حرم من النساء، وأحل ما وراءهن، فقلت: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ونص المواريث، فقلت: لا يرث قاتل، ولا مملوك، ولا كافر، وإن كانوا ولداً، أو والداً، ونص حجب الأم بالإخوة، فحجبتها بأخوين، ونص للمطلقة قبل أن تمس نصف المهر، ورفع العدة، فقلت: إن خلا بها، ولم يمسها، فلها المهر، وعليها العدة، فهذه أحكام منصوصة في القرآن، فهذا عندك خلاف ظاهر القرآن، واليمين مع الشاهد لا يخالف ظاهر القرآن شيئاً والقرآن عربي، فيكون عاماً، يراد به الخاص، وكل كلام احتمل في القرآن معاني، فسنة رسول الله ﷺ تدل على أحد معانيه، موافقة له، لا مخالفة للقرآن.

قال الشافعي رحمه الله: وما تركنا من الحجة عليهم أكثر مما كتبناه، وبالله التوفيق.

٢ ـ باب: موضع اليمين

قال الشافعي رحمه الله: من ادعى مالاً، فأقام عليه شاهداً، أو ادعى عليه مال، أو جناية خطأ، بأن بلغ ذلك عشرين ديناراً، أو ادعى عبد عتقاً، تبلغ قيمته عشرين ديناراً، أو ادعى جراحة عمد، صغرت أو كبرت، أو في طلاق، أو لعان، أو حد، أو رد يمين في ذلك، فإن كان الحكم بمكة، كانت اليمين بين المقام والبيت، وإن كان بالمدينة، كانت على منبر رسول الله ﷺ، وإن كانت ببلد غير مكة والمدينة، أحلف بعد العصر في مسجد ذلك البلد، بما تؤكد به الأيمان، ويتلى عليه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (٤) الآية، قال: وهذا قول حكام المكيين، ومفتيهم، ومن حجتهم فيه: أن عبد الرحمٰن بن عوف، رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت، فقال: أعلى دم؟ قالوا: لا، قال: أفعلى أمر عظيم؟ قالوا: لا، قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام،

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

قال: فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت، من عشرين ديناراً فصاعداً، قال ابن أبي مليكة: كتب إليَّ ابن عباس في جاريتين، ضربت إحداهما الأخرى، أن أحبسهما بعد العصر، ثم أقرأ عليهما: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ففعلت، فاعترفت. قال: واستدللت بقول الله جل ثناؤه: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قال المفسرون: صلاة العصر على تأكيد اليمين على الحالف، في الوقت الذي تعظم فيه اليمين، وبكتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، يحلف عند المنبر، منبر رسول الله ﷺ، وما بلغني أن عمر حلف على منبر رسول الله ﷺ، في خصومة بينه وبين رجل، وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر، فاتقاها، وقال: أخاف أن توافق قدر بلاء، فيقال: بيمينه قال: وبسنة رسول الله ﷺ وأصحابه، وأهل العلم ببلدنا، دار السنة والهجرة، وحرم الله عز وجل، وحرم رسول الله ﷺ، اقتدينا والمسلمون البالغون، رجالهم ونساؤهم، وأحرارهم وعبيدهم، ومماليكهم، يحلفون كما وصفنا، ويحلف المشركون أهل الذمة، والمستأمنون، كل واحد منهم بما يعظم من الكتب، وحيث يعظم من المواضع، مما يعرفه المسلمون، وما يعظم الحالف منهم، مثل قوله: والله الذي أنزل التوراة على موسى، والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وما أشبه هذا، ولا يحلفون بما يجهل معرفته المسلمون، ويحلف الرجل في حق نفسه، وفيما عليه بعينه على البت، مثل: أن يدعي عليه براءة من حق له، فيحلف بالله، إن هذا الحق، ويسميه لثابت عليه، ما اقتضاه، ولا شيئاً منه، ولا مقتضى بأمر يعلمه، ولا أحال به، ولا بشيء منه، ولا أبرأه منه، ولا من شيء منه بوجه من الوجوه، وإنه لثابت عليه، إلى أن حلف بهذا اليمين، وإن كان حقاً لأبيه، حلف في نفسه على البت، وفي أبيه على العلم، وإن أحلف قال: والله الذي لا إلٰه إلاَّ هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمٰن الرحيم، الذي يعلم من السر، ما يعلم من العلانية، ثم ينسق اليمين، ولا يقبل منه اليمين، إلاَّ بعد أن يستحلفه الحاكم، واحتج بأن ركانة قال للنبي ﷺ: إني طلقت امرأتي البتة، والله ما أردت إلاَّ واحدة، فقال النبي ﷺ: «**والله ما أردت إلاَّ واحدة؟**» (١) فردها إليه، وهذا تجويزاً لليمين في الطلاق، والرجعة في طلاق البتة.

٣ ـ باب: الامتناع من اليمين

قال الشافعي: وإذا كانت الدعوى غير دم، في مال، أحلف المدعى عليه، فإن حلف برىء، وإن نكل، قيل للمدعي: احلف واستحق، فإن أبيت، سألناك عن إبائك، فإن كان لتأتي ببينة، أو لتنظر في حسابك، تركناك، وإن قلت: لا أؤخر ذلك لشيء، غير أني لا أحلف، أبطلنا أن تحلف، وإن حلف المدعى عليه أو لم يحلف، فنكل المدعي، فأبطلنا يمينه، ثم جاء بشاهدين، أو بشاهد، وحلف مع شاهده، أخذنا له حقه، والبينة العادلة، أحق من اليمين الفاجرة، ولو رد المدعى عليه اليمين، فقال للمدعي: احلف، فقال المدعى عليه: أنا أحلف، لم أجعل ذلك له؛ لأني قد أبطلت

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في البتة (الحديث: ٢٢٠٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة (الحديث: ١١٧٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق البتة (الحديث: ٢٠٥١)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الطلاق (الحديث: ٤/ ٣٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في كتابات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق (الحديث: ٧/ ٣٤٢)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٩/ ٢٠٩)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٦٣٦)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ١/ ٢٧٩)

أن يحلف، وحولت اليمين على صاحبه، ولو قال: أحلفه ما اشتريت هذه الدار التي في يديه، لم أحلفه، إلاَّ ما لهذا، ويسميه في هذه الدار، حق تملك، ولا غيره بوجه من الوجوه، لأنه قد يملكها، وتخرج من يديه.

٤ ـ باب: النكول ورد اليمين من الجامع ومن اختلاف الشهادات والحكام ومن الدعوى والبينات ومن إملاء في الحدود

قال الشافعي رحمه الله: ولا يقوم النكول مقام إقرار في شيء، حتى يكون معه يمين المدعي؛ فإن قيل: فكيف أحلفت في الحدود، والطلاق، والنسب، والأموال، وجعلت الأيمان كلها تجب على المدعى عليه، وجعلتها كلها ترد على المدعي؟ قيل: قلته استدلالاً بالكتاب والسنة، ثم الخبر عن عمر، حكم الله على القاذف غير الزوج بالحد، ولم يجعل له مخرجاً منه، إلاَّ بأربعة شهداء، وأخرج الزوج من الحد، بأن يحلف أربعة أيمان، ويلتعن بخامسة، فيسقط عنه الحد، ويلزمها إن لم تخرج منه بأربعة أيمان، والتعانها، وسن بينهما الفرقة، ودرأ الله عنهما الحد بالأيمان، والتعانه، وكانت أحكام الزوجين، وإن خالفت أحكام الأجنبيين في شيء، فهي مجامعة لها في غيره، وذلك أن اليمين فيه، جمعت درء الحد عن الرجل، والمرأة، وفرقة، ونفي ولد، فكان هذا الحد، والفراق والنفي معاً داخلة فيها، ولا يحق الحد على المرأة، حين يقذفها الزوج، إلا بيمينه، وتنكل عن اليمين، ألا ترى أن الزوج، لو لم يلتعن حد بالقذف، ولترك الخروج منه باليمين، ولم يكن على المرأة حد ولا لعان، أو لا ترى أن النبي ﷺ قال للأنصاريين: «**تحلفون، وتستحقون دم صاحبكم**» (١) فلما لم يحلفوا، رد الأيمان على يهود، ليبروا بها، فلما لم يقبلها الأنصاريون، تركوا حقهم، أو لا ترى عمر جعل الأيمان على المدعى عليهم، فلما لم يحلفوا، ردها على المدعين، وكل هذا تحويل يمين، من موضع قد ندبت فيه، إلى الموضع الذي يخالفه، وقال رسول الله ﷺ: «**وعلى المدعى عليه اليمين**» ولا يجوز أن تكون على مدعى عليه دون غيره، إلا بخبر لازم، وهما لفظان من رسول الله ﷺ: «**البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه**» (٢) مخرجهما واحد، فكيف يجوز أن يقال: إن جاء المدعي بالبينة أخذ، وإن لم يأت بها حدث له حكم غيرها، وهو استحلاف من ادعى عليه، وإن جاء

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجزية، في باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد (الحديث: ٣١٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال (الحديث: ٦١٤٣)، وأخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (الحديث: ٧١٩٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة، باب: القسامة (الحديث: ٤٣٢٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: القتل بالقسامة (الحديث: ٤٥٢٠) و(الحديث: ٤٥٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في القسامة (الحديث: ١٤٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: تبدئة أهل الدم في القسامة (الحديث: ٤٧٢٤) و(الحديث: ٤٧٢٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: القسامة (الحديث: ٢٦٧٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: القسامة، باب: أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي (الحديث: ١١٧/٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/٤)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٢٢/٦)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ﴾ (الحديث: ٤٥٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة =

المدعى عليه باليمين برىء، وإن لم يأت بها لزمه ما نكل عنه، ولم يحدث له حكم غيرها، ويجوز رد اليمين، كما حدث للمدعي، إن لم يأت بها حكم غيره، وهو اليمين، وإذ حول النبي ﷺ اليمين حيث وضعها، فكيف لم تحول كما حولها.

٥ ـ باب: مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

٦ ـ باب: من تجوز شهادته ومن لا تجوز ومن يشهد بعد رد شهادته من الجامع ومن اختلاف الحكام وأدب القاضي وغير ذلك

قال الشافعي: ليس من الناس أحد نعلمه، إلاَّ أن يكون قليلاً يمحض الطاعة والمروءة، حتى لا يخلطهما بمعصية، ولا يمحض المعصية، وترك المروءة، حتى لا يخلطهما شيئاً من الطاعة والمروءة، فإذا كان الأغلب على الرجل، الأظهر من أمره الطاعة والمروءة، قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب، الأظهر من أمره المعصية، وخلاف المروءة، ردت شهادته، ولا يقبل الشاهد، حتى يثبت عنده بخبر منه، أو بينة، أنه حر، ولا تجوز شهادة جارّ إلى نفسه، ولا دافع عنها، ولا على خصم لأن الخصومة موضع عداوة، ولا لولد بنيه، ولا لولد بناته، وإن سفلوا، ولا لآبائه وأمهاته، وإن بعدوا، ولا من يعرف بكثرة الغلط، أو الغفلة، ولو كنت لا أجيز شهادة الرجل لامرأته، لأنه يرثها، ما أجزت شهادة الأخ لأخيه، إذا كان يرثه، ولا أرد شهادة الرجل من أهل الأهواء، إذا كان لا يرى أن يشهد لموافقه بتصديقه، وقبول يمينه، وشهادة من يرى كذبه شركاً بالله، ومعصية تجب بها النار، أولى أن تطيب النفس بقبولها، من شهادة من يخفف المأثم فيها، وكل من تأول حراماً عندنا، فيه حد، أو لا حد فيه، لم ترد بذلك شهادته، ألا ترى أن ممن حمل عنه الدين، وجعل علماً في البلدان، منهم من يستحل المتعة، والدينار بالدينارين نقداً، وهذا عندنا وغيرنا حرام، وأن منهم من استحل سفك الدماء، ولا شيء أعظم منه بعد الشرك، ومنهم من تأول، فاستحل كل مسكر غير الخمر، وعاب على من حرمه، ولا نعلم أحداً من سلف هذه الأمة، يقتدى به، ولا من التابعين بعدهم، رد شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله، واللاعب بالشطرنج، والحمام بغير قمار، وإن كرهنا ذلك أخف حالاً. **قال المزني** رحمه الله: فكيف يحد من شرب قليلاً من نبيذ شديد، ويجيز شهادته. **قال الشافعي** رحمه الله: ومن شرب عصير العنب الذي عتق حتى سكر، وهو يعرفها خمراً، ردت شهادته؛ لأن تحريمها نص، ومن شرب سواها من المنصف، أو الخليطين، فهو آثم، ولا ترد شهادته، إلاَّ أن يسكر، لأنه عند جميعهم حرام.

= على المدعي واليمين على المدعى عليه (الحديث: ٢٥١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود (الحديث: ٢٦٦٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعي عليه (الحديث: ٤٤٤٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في اليمين على المدعى عليه (الحديث: ٣٦١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (الحديث: ١٣٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: عظة الحاكم على اليمين (الحديث: ٥٤٤٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (الحديث: ٢٣٢١)

قال الشافعي: وأكره اللعب بالنرد للخبر، وإن كان يديم الغناء، ويغشاه المغنون معلناً، فهذا سفه، ترد به شهادته، وإن كان ذلك يقل، لم ترد، فأما الاستماع للحداء، ونشيد الأعراب، فلا بأس به، قال رسول الله ﷺ للشريد: «**أمعك من شعر أمية شيء؟**» قال: نعم، قال: «**هيه**»، فأنشده بيتاً، فقال: «**هيه**» حتى بلغت مائة بيت، وسمع رسول الله ﷺ الحداء، والرجز، وقال لابن رواحة: «**حرك بالقوم**» فاندفع يرجز [(١)]. **قال المزني** رحمه الله: سمعت الشافعي يقول: كان سعيد بن جبير يلعب بالشطرنج استدباراً، فقلت له: كيف يلعب بها استدباراً؟ قال: يوليها ظهره، ثم يقول: «بأي شيء وقع»، فيقول: بكذا، فيقول: أوقع عليه كذا. **قال:** وإذا كان هكذا، كان تحسين الصوت بذكر الله، والقرآن أولى محبوباً.

قال الشافعي رحمه الله: وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما أذن الله لشيء، كأذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن**» [(٢)]. وسمع النبي ﷺ عبد الله بن قيس يقرأ فقال: «**لقد أوتي هذا من مزامير آل داود**» [(٣)].

قال الشافعي رحمه الله: لا بأس بالقراءة بالألحان، وتحسين الصوت بأي وجه ما كان، وأحب ما يقرأ إلي حدراً وتحزيناً. **قال المزني** رحمه الله: سمعت الشافعي يقول: لو كان معنى يتغنى بالقرآن على الاستغناء، لكان يتغانى، وتحسين الصوت هو يتغنى، ولكنه يراد به تحسين الصوت. **وقال:** وليس من العصبية، أن يحب الرجل قومه، والعصبية المحضة، أن يبغض الرجل، لأنه من بني فلان، فإذا أظهرها، ودعا إليها، وتألف عليها، فمردود، وقد جمع الله تبارك وتعالى المسلمين بالإسلام، وهو أشرف أنسابهم، فقال جل ثناؤه: ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [(٤)] وقال رسول الله ﷺ: «**كونوا عباد الله إخوانا**» [(٥)] فمن خالف أمر الله عز وجل، وأمر رسوله ﷺ ردت شهادته، والشعر كلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيحه، وفضله على الكلام، أنه سائر، وإذا كان الشاعر لا يعرف بشتم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤/٣٨٩)، وذكره ابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق» (الحديث: ٣/ ١٢٢)، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (الحديث: ٢/٢٢٨)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: من لم يتغن بالقرآن (الحديث: ٥٠٢٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن (الحديث: ١٨٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تزيين القرآن بالصوت (الحديث: ١٠١٧)، وأخرجه الدارمي في كتاب: فضائل القرآن، باب: التغني بالقرآن (الحديث: ٢/٤٧٣)، وأخرجه البغوي في «مصنفه» (الحديث: ٤/٤٨٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٢/٥٢٨)

(٣) أخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تزيين القرآن بالصوت (الحديث: ٢/١٨٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في حسن الصوت بالقرآن (الحديث: ١٣٤١)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/٤٥٠) و(الحديث: ٦/٣٧)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٤١٧٨)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٣٧٥٥٣)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٤/٣٩٩)

(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الهجرة وقول رسول الله ﷺ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث (الحديث: ٦٠٧٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر (الحديث: ٦٤٧٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم (الحديث: ٤٩١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الحسد (الحديث: ١٩٣٥)، وأخرجه الإمام أحمد =

الناس، وأذاهم، ولا يمتدح، فيكثر الكذب المحض، ولا يتشب بامرأة بعينها، ولا يشهرها بما يشينها، فجائز الشهادة، وإن كان على خلاف ذلك لم تجز، ويجوز شهادة ولد الزنا في الزنا، والمحدود فيما حد فيه، والقروي على البدوي، والبدوي على القروي، إذا كانوا عدولاً، وإذا شهد صبي، أو عبد، أو نصراني بشهادة، فلا يسمعها، واستماعه لها تكلف، وإن بلغ الصبي، وأعتق العبد، وأسلم النصراني، ثم شهدوا بها بعينها قبلتها، فأما البالغ المسلم، أرد شهادته في الشيء، ثم يحسن حاله، فيشهد بها، فلا أقبلها؛ لأنا حكمنا بإبطالها، وجرحه فيها؛ لأنه من الشرط: أن لا يختبر عمله، قال: ولو ترك الميت ابنين، فشهد أحدهما على أبيه بدين، فإن كان عدلاً، حلف المدعي، وأخذ الدين من الاثنين، وإن لم يكن عدلاً، أخذ من يدي الشاهد، بقدر ما كان يأخذه منه، لو جازت شهادته، لأن موجوداً في شهادته، أن له في يديه حقاً، وفي يدي الجاحد حقاً، فأعطيته من المقر، ولم أعطه من المنكر، وكذلك لو شهد أن أباه أوصى له بثلث ماله.

٧ ــ باب: الشهادة على الشهادة

قال الشافعي: رَحِمَهُ اللَّهُ: وتجوز الشهادة، على الشهادة بكتاب القاضي، في كل حق للآدميين مالاً، أو حداً، أو قصاصاً، وفي كل حد لله قولان: أحدهما، أنه تجوز، والآخر: لا تجوز من قبل درء الحدود بالشبهات. **قال:** وإذا سمع الرجلان الرجل يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم، ولم يقل لهما: اشهدا على شهادتي، فليس لهما أن يشهدا بها، ولا للحاكم أن يقبلها؛ لأنه لم يسترعهما إياها، وقد يمكن أن يقول: له على فلان ألف درهم، وعده بها، وإذا استرعاهما إياها، لم يفعل، إلا وهي عنده واجبة، وأحب للقاضي أن لا يقبل هذا منه، وإن كان على الصحة، حتى يسأله من أين هي؟ فإن قال: بإقرار منه، أو ببيع حضرته، أو سلف أجازه، ولو لم يسأله، رأيته جائزاً، وإن شهدا على شهادة رجل، ولم يعدلاه قبلهما، وسأل عنه، فإن عدل، قضى به. **قال:** ولو شهد رجلان على شهادة رجلين، فقد رأيت كثيراً من الحكام، والمفتين يجيزونه، **قال المزني:** وخرجه على قولين، وقطع في موضع آخر: بأنه لا تجوز شهادتهما، إلا على واحد ممن شهدا عليه، وآمره بطلب شاهدين على الشاهد الآخر. **قال المزني** رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن قطع بشيء، كان أولى به من حكايته له.

٨ ــ باب: الشهادة على الحدود وجرح الشهود

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا شهدوا على رجل بالزنا، سألهم الإمام: أزنى بامرأة؟ لأنهم قد يعدون الزنا وقوعاً على بهيمة، ولعلهم يعدون الاستمناء زنا، فلا يحد حتى يثبتوا رؤية الزنا، وتغيب الفرج في الفرج. **قال المزني** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أجاز في كتاب الحدود، إن إتيان البهمية كالزنا، يحد فيه. قال: ولو شهد أربعة، اثنان منهم أنه زنى بها في بيت، واثنان منهم في بيت غيره، فلا حد عليهما، ومن حد الشهود، إذا لم يتموا أربعة حدهم. **قال المزني** رَحِمَهُ اللَّهُ: قد قطع في غير موضع بحدهم.

= في «مسنده» (الحديث: ٤٤٦/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الإقرار، باب: ما جاء في إقرار المريض لوارثه (الحديث: ٨٥/٦)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٦/ ٢١٤) و(الحديث: ٦/ ٢١٩)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٣/ ٤٥٥، ٤٥٧)، وذكره القرطبي في «تفسيره» (الحديث: ١٠/ ٢٧٧)

قال الشافعي رحمه الله: ولو مات الشهود قبل أن يعدلوا، ثم عدلوا، أقيم الحد، ويطرد المشهود عليه، وجرح من يشهد عليه، ولا أقبل الجرح من الجارح، إلا بتفسير ما يجرح به، للاختلاف في الأهواء، وتكفير بعضهم بعضاً، ويجرحون بالتأويل، ولو ادعي على رجل من أهل الجهالة بحد، لم أر بأساً أن يعرض له، بأن يقول: لعله لم يسرق، ولو شهدا بأنه سرق من هذا البيت، كبشاً لفلان، فقال أحدهما: غدوة، وقال الآخر: عشية، أو قال أحدهما: الكبش أبيض، وقال الآخر: أسود، لم يقطع، حتى يجتمعا، ويحلف مع شاهده أيهما شاء، ولو شهد اثنان أنه سرق ثوب كذا، وقيمته ربع دينار، وشهد آخران: أنه سرق ذلك الثوب بعينه، وأن قيمته أقل من ربع دينار، فلا قطع، وهذا من أقوى ما تدرأ به الحدود، ويأخذه بأقل القيمتين في الغرم، وإذا لم يحكم بشهادة من شهد عنده، حتى يحدث منه ما ترد به شهادته ردها، وإن حكم بها وهو عدل، ثم تغيرت حاله بعد الحكم، لم نرده؛ لأني إنما أنظر يوم يقطع الحاكم بشهادته.

٩ ـ باب: الرجوع عن الشهادة

قال الشافعي رحمه الله: الرجوع عن الشهادة ضربان، فإن كانت على رجل بشيء يتلف من بدنه، أو ينال بقطع، أو قصاص، فأخذ منه ذلك، ثم رجعوا، فقالوا: عمدناه بذلك، فهي كالجناية، فيها القصاص، واحتج في ذلك بعلي، وما لم يكن من ذلك فيه القصاص، أغرموه وعزروا دون الحد، وإن قالوا: لم نعلم أن هذا يجب عليه، عزروا وأخذ منهم العقل، ولو قالوا: أخطأنا، كان عليهم الأرش، ولو كان هذا في طلاق ثلاث، أغرمتهم للزوج صداق مثلها، دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأنهم حرموها عليه، فلم يكن لها قيمة، إلاَّ مهر مثلها، ولا ألتفت إلى ما أعطاها. **قال المزني** رحمه الله: ينبغي أن يكون هذا غلطاً من غير الشافعي، ومعنى قوله المعروف: أن يطرح عنهم ذلك بنصف مهر مثلها، إذا لم يكن دخل بها.

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان في دار، فأخرجت من يديه إلى غيره، عزروا على شهادة الزور، ولم يعاقبوا على الخطأ، ولم أغرمهم، من قبل أني جعلتهم عدولاً بالأول، فأمضينا بهم الحكم، ولم يكونوا عدولاً بالآخر، فترد الدار، ولم يفيتوا شيئاً لا يؤخذ، ولم يأخذوا شيئاً لأنفسهم، فانتزعه منهم، وهم كمبتدئين شهادة، لا تقبل منهم، فلا أغرمهم ما أقروه في أيدي غيرهم.

١٠ ـ باب: علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

قال الشافعي رحمه الله: وإذا علم القاضي أنه قضى بشهادة عبدين، أو مشركين، أو غير عدلين، من جرح بين، أو أحدهما، رد الحكم على نفسه، ورده عليه غيره، بل القاضي بشهادة الفاسق، أبين خطأ منه بشهادة العبد، وذلك أن الله جل ثناؤه قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (١) وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (٢) وليس الفاسق بواحد من هذين، فمن قضى بشهادته، فقد خالف حكم الله، ورد شهادة العبد، إنما هو تأويل، وقال في موضع آخر: إن طلب الخصم الجرحة، أجله بالمصر،

(١) سورة الطلاق: الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

وما قاربه، فإن لم يجيء بها، أنفذ الحكم عليه، ثم إن جرحهم بعد، لم يرد عنه الحكم. **قال المزني**: قياس قوله الأول: أن يقبل الشهود العدول أنها فاسقان، كما يقبل أنهما عبدان، ومشركان، ويرد الحكم.

قال الشافعي: وإذا أنفذ القاضي بشهادتهما قطعاً، ثم بان له ذلك، لم يكن عليهما شيء؛ لأنهما صادقان في الظاهر، وكان عليه أن لا يقبل منهما، فهذا خطأ منه، تحمله عاقلته.

١١ ـ باب: الشهادة في الوصية

قال الشافعي رحمه الله: ولو شهد أجنبيان لعبد، أن فلاناً المتوفى أعتقه، وهو الثلث في وصيته، وشهد وارثان لعبد غيره، أنه أعتقه، وهو الثلث في الاثنين فسواء، ويعتق من كل واحد منهما نصفه. **قال المزني**: قياس قوله: أن يقرع بينهما، وقد قاله في غير هذا الباب. **قال**: ولو شهد الوارثان أنه رجع عن عتق الأول، وأعتق الآخر، أجزت شهادتهما، وإنما أرد شهادتهما، فيما جرا إلى أنفسهما، فإذا لم يجرا فلا، فأما الولاء، فلا يملك ملك الأموال، وقد لا يصير في أيديهما بالولاء شيء، ولو أبطلتهما، بأنهما يرثان الولاء، إن مات لا وارث له غيرهما، أبطلتها لذوي أرحامهما، ولو شهد أجنبيان أنه أعتق عبداً، هو الثلث وصية، وشهد وارثان أنه رجع فيه، وأعتق عبداً، هو السدس، عتق الأول بغير قرعة، للجرّ إلى أنفسهما، وأبطلت حقهما من الآخر بالإقرار، ولو لم يقولا إنه رجع في الأول، أقرعت بينهما، حتى يستوظف الثلث، وهو قول أكثر المفتين: إن شهادة الأجنبيين والورثة سواء، ما لم يجرا إلى أنفسهما، **قال**: ولو شهد رجلان لرجل بالثلث، وآخران لآخر بالثلث، وشهد آخران: أنه رجع عن أحدهما، فالثلث بينهما نصفان، وقال في الشهادات: في العتق والحدود إملاء، وإذا شهدا أن سيده أعتقه، فلم يعدَّ لا، فسأل العبد أن يحال بينه وبين سيده أجر. ووقفت إجارته، فإن تم عتقه أخذها، وإن رق أخذها السيد، ولو شهد له شاهد، وادعى شاهداً قريباً، فالقول فيها واحد من قولين، أحدهما: ما وصفت في الوقف، والثاني: لا يمنع منه سيده، ويحلف له.